والمتشوف عليها ويرى انه بعد ذلك خال عن تبعتها والحال انه تمت حكمها في الاخرة
فانه لولا كثرة اذاه لها ما فدت نفسها بمالها لتستريح من رؤيته ووجه قول
احمد ان الزايد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق لينصرف المسمى **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب
خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي
انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه ليس للاب ان يخالع امراة الصغيرة بشيء من مالها مع قول مالك وبعض اصحاب
الشافعي ان له ذلك فالاول في المسيلتين مشدد على الاب والثاني فيهما مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة استحقت ثلث الالف مع قول مالك انها تستحق الالف كله سوا
طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعي
انه تستحق ثلث الالف في الحالين ومع قول احمد انه لا يستحق شيا في الحالين فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف
جدا لعدم مطابقة فعله للسوال فصح الخلع والغي المال **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انها لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول ابي حنيفة
انه لا يستحق شيا وطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والله اعلم **كتاب الطلاق** اتفق الائمة على ان
الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه واتفقوا
على تحريم الطلاق في الحيض المدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع
الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم وكذلك
اتفقوا على انه لو قال لزوجته انت طالق نصف طلقة وقع طلقة خلافا لداود
في قوله انه لا يقع شي واتفقوا كلهم على خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والعتق
بالملك ويلزم الطلاق والعتق سوا اطلق اي عمم او خصص وصورته ان يقول للاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجتها فهي طالق او يقول للعبد ان ملكتك
فانت حر وكل عبد اشتريته فهو حر مع قول مالك انه يلزم الطلاق والعتق اذا خصص
اي عين قبيلة او قرية او امراة بعينها الا اذا اطلق اي عمم ومع قول الشافعي واحمد
انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولذلك هذه الاقوال مسطرة في كتب العلماء كل مذهب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول ابي حنيفة انه يعتبر
بالنساء وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول

ابي حنيفة

١٧١

ابي حنيفة ان الحرة تملك ثلاث والامة اثنين حرا كان زوجها او عبدا فالاول
مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت
الدار فانت طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها
ثم دخلت فان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح
الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين
مع قول الشافعي في اصح الاقوال انه اذا طلقها بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل
المحلوف فانحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد بعود اليمين سوا بانت بالثلاث
على ان اليمين لا تعود مع قول احمد انه يعود اليمين بعود النكاح فالاول في المسيلة
الاولى مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول في المسيلة الثانية مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه اذا جمع
الطلقات الثلاث دفعة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه طلاق سنة وعن احمد
الروايتين عن احمد واختار الخرقي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل العلم والعمل والثاني على اهل الجهل والرعونات
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد الرمل والتراب انه
يقع طلقة واحدة بائنة مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف
من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد **ومن ذلك** قول اصحاب ابي حنيفة
ومالك واحمد ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد
ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه
يقع المنجز فقط دون المعلق ورد مع قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وابي
حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه لا يقع طلاق اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن
اصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال المتولي والقونوي على وقوع
المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مخفف على الزوج
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد ان كنايات الطلاق تفتقر الى نية او دلالة حال مع
قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو اقسم الى هذه الكنايات ولا نية
حال الغضب او ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق فقال لم اردة لم يصدق في جميع
الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة الفاظ من
الكنايات وهي اعتدي واختاري وامرك بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان
جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كانت
طلاقا ولم يقبل قوله اراده ومع قول الشافعي ان جميع الكنايات تفتقر الى النية
مطلقا كما مر ومع قول احمد في احدى روايتيه تفتقر وفي اخرى لا تفتقر الا ان ابا حنيفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)